اومريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز را
جلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخما
سا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهما
ولا يسهم للبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ
لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمرأة ان داوت الجرحى وللذمي
ان اعان المسلمين او دلهم على عورات الكفار والطريق و
الخمس الاخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن
كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة
لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز
التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان يضع الحرب اوزارها فيقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه و
بعد الاحراز ان ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيا
به وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال واذا لم

ينفل

ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على اموا
لنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل
القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل
تاجرهم واشتراه فمالكه ان شاء اخذ بثمنه وان شاء تركه وان
وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا و
اخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات
عليهم اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيد
الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا
اشترى المستأمن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا
دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشيء من دمائهم واموا
لهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به فصل واذا دخل الحر بي
دارنا بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت عليك
الجزية فان اقام صار ذميا فيوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)